

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١

في شأن فرض رسم صادر على فحصات وفضلات الأقمشة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى كتاب رئيس الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٥ :

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات النسيجية المؤرخ في ٢٠١١/٨/١٧ :

وعلى كتاب رئيس المجلس التصديري للغزل والمنسوجات المؤرخ في ٢٠١١/٩/٢٨ :

وعلى عضو الاجتماع المختص بمناقشة المشاكل التي تواجه الصناعات النسيجية

والحلول المقترنة بشأنها بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١١/١٠/٥ :

قرار

(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر بواقع ٢٥٠٠ جنيه علىطن من فحصات وفضلات وخزفي وأسمال الأقمشة (من البند المحركي ٦٣١٠).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١١/١٠/١٥

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. هـ / محمود شعيبى